

وهو مذهب مالك ورواه عن احمد ولا يفتو صوما
 ويستقر الهدي في ذمته وجل الراجح من مذهب الشافعي
 يصومها بعد ذلك ولا يجب بنا خير صومها غير الفضا
 وقال احمد ان اخوه لم ير عذر لزمه دم وكذا ذلك اذا
 اخذ الهدي من سنة الى سنة لزمه دم واذا وجد
 الهدي وهو في صومها استحب له الانتعال بالهدي
 وقال ابو حنيفة يلزم ذلك **فصل** واما صوم البعثة
 ففي وقت وللشافعي قولان اذا رجع الى اهله وهو مذهب
 احمد والثاني الجواز قبل الرجوع وفي وقت جواز ذلك
 وحسان ادها اذا خرج من مكة وهو قول مالك والثاني
 اذا فرغ من الحج وان كان بمكة وهو قول ابو حنيفة **فصل**
 واذا فرغ المتمتع من افعال العمرة صار حلالا لسوا سابق
 الهدي او لم يبق عند مالك والشافعي وقال ابو حنيفة
 واحمد ان كان سابق الهدي لم يجز له التحلل الى يوم النحر
 فيسقي في احرامه يخرج بالحج على العمرة فيصير قارنا ثم يجلس
 منها

باب المواقيت

وهي زمانية ومكانية فالزمانية اسم معلوم ما تجوز الاحرام
 بانح فيها وهي شوال وذو القعدة وعشر ايام من ذي الحجة
 عند ابو حنيفة واحمد فادخلوا يوم النحر وقال مالك شوال
 وذو القعدة وذو الحجة وقال الشافعي شوال وذو القعدة
 وعشر ليال من ذي الحجة فان احرم بالحج في غير اشهره كره

ذلك

ذلك وانفقد حجه عند اي حنيفة ومالك واحمد والراجح
 من مذهب الشافعي انه ينفقد عمرة لا حجا وقال داود
 لا ينفقد شيئا واما المكانية فيبقات من بمكة نفس مكة
 ومن كان داره بعيدة عن الميقات فان شا احرم من داره
 وان شا احرم من الميقات واختلفوا في الافضل فقال
 ابو حنيفة من داره اخضل وهو قول للشافعي وصححه الرافعي
 وقال مالك واحمد من الميقات افضل وهو قول للشافعي
 وصححه النووي قال وهو الموافق للاحادث الصحيحة
 والمواقيت المعروفة لاهلها ولمن مورعها من غيرهم بالاتفاق
فصل ومن بلغ ميقاتا لم يجز له مجاوزة تغير احرامه بالاتفاق
 فان فعل لزمه العود الى الميقات ليجرم منه بالاتفاق
 وحكي عن الشعبي وحسن البصري انها قالوا الاحرام من الميقات
 غير واجب واذا لزم العود وكان الموضع مخوفا او ضايق
 الوقت لزمه دم مجاوزة الميقات بغير احرام بالاتفاق
 وحكي عن سعيد بن جبير انه قال لا ينفقد احرامه ومن دخل
 غير محرم لم يلزمه الفضا عند مالك والشافعي واحمد وقال
 ابو حنيفة يلزمه الا ان يكون ميقاتا فلا

باب الاحرام ومخزواته

التطيب في البدن للاحرام مستحب عند اي حنيفة
 والشافعي وقال مالك لا يجوز تطيب تبتي رايته
 فان تطيب به وجب غسله وبكره التطيب في السوب